بسم الله الرحمن الرحیم

تبصره ما ذکرنا من نقل الوسائل روایه الاعرابی عن الفقیه بقوله محمد بن علی بن الحسین باسناده الی قضایا امیرالمؤمنین و قلنا ان العباره لیس فی الفقیه بل ما فی الفقیه جاء اعرابی یجبنا ان نقول بان الصدوق نفسه قال فی المشیخه:

و ما کان فیه متفرقا من قضایا أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقد رویته عن أبی ، ومحمد بن الحسن رضی الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهیم بن هاشم ، عن عبد الرحمن ابن أبی نجران ، عن عاصم بن حمید ، عن محمد بن قیس ، عن أبی جعفر علیه السلام (الفقیه۴ص۵۲۷)

و بما ان روایه الاعرابی تحتوی علی قضاء من امیرالمؤمنین فقال صاحب الوسائل اعتمادا علی عباره الفقیه فی المشیخه انه منقول بهذا السند و لکن قلنا بان القضیه لو کانت بهذه السند لذکره الصدوق بالسند و لایذکرها فی الامالی باسند الضعیف

مسألة ۶ من زنی فی زمان شریف کشهر رمضان و الجمع و الأعیاد أو مکان شریف کالمسجد و الحرم و المشاهد المشرفة عوقب زیادة علی الحد، و هو بنظر الحاکم، و تلاحظ الخصوصیات فی الأزمنة و الأمکنة أو اجتماع زمان شریف مع مکان شریف، کمن ارتکب و العیاذ باللّه فی لیلة القدر المصادفة للجمعة فی المسجد، أو عند الضرائح المعظمة من المشاهد المشرفة

فی المساله مطلبان

الاول ازدیاد العقوبه مع وجود عنوان مشدد للحرمه

الثانی تاثیر المشدد فی الاشتداد

اما اصل الزیاده فهو المشهور بین الاصحاب و یستفاد من فتاواهم فی مختلف المسائل کما افتی المفید فی المقنعه فیمن زنی فی شهر رمضان(مقنعه ۷۸۲) و الشیخ فی النهایه و اضاف الی ذلک قوله و فیما یوجب التعزیر تغلیظ العقوبه(۶۹۸)

و لعل الحكم يبتنى على حكم التعزير فى المحرمات فان كل معصيه يجهر به و يرتكبه العاصى علنا بحيثث ينتهک به احكام الاسلام او مشاعره و مقدساته فان الفاعل يعزر و يؤدب بلا فرق بين من يكون عليه حد غير التعزير او لا و هذا الحكم مستفاد من متفرقات ما جاء فى بعض موارد الانتهاک كما ورد فى مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً فِيمَا بَيْنَ الصّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُعَزّرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَهُ فِى الْكَعْبَةِ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدّ وَ يُقَامُ لِلنّاسِ كَىْ يَنْكُلَ غَيره وما ورد فيمن قال بولد الزنا يَا وَلَدَ الزّنَا لَمْ يُجْلَدُ وَ يُعَزّر و ما ورد فى اهل الذمه فِى الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزّرُ و ما ورد فى رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ لَا حَدّ عَلَيْهِ وَ يُعَزّرُ و ما فى الهجاء أنّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعَزّرُ فِى الْهِجَاءِ و ما ورد فى النباش لَمْ يُقْطَعْ وَ يُعَزّرُ و ما ورد فيمن سرق من الغنائم قبل القسمهُ فَإِنْ كَانَ الّذِى أَخَذَ أَقَلّ مِمّا لَهُ أُعْطِىَ بَقِيّةَ حَقّهِ وَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ إِلّا أَنّهُ يُعَزّرُ لِجُرْأَتِهِ و ما ورد فى خَصِيٍّ دَلّسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ يُفَرّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ و ما ورد فيمن نقب الى بيت للسرقه فَأُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَىْءٍ قَالَ يُعَاقَب و ما ورد فيما إِذَا قَتَلَ الْحُرّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً

فالذى اهان بليله القدر التى شرفها الله على الف شهر او بالمسجد الذى بيت الله او مزارات اهل لبيت التيى بيوت اذن الله ان ترفع و يذكر فيها فعليه التعزير و حده بيد الحاكم

و استدلوا على اصل الاشتداد بروايه ابى مريم:

مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيّ الْأَشْعَرِيّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ أُتِىَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (بِالنّجَاشِيّ) الشّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرَبْتَنِى ثَمَانِينَ فِى شُرْبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِىَ فَقَالَ هَذَا لِتَجَرّئِکَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ(وسائل۲۸ص۲۳۲)

و الروايه ضعيفه بابى مريم فانه مجهول الا ان العمل به منجبر كما قيل بل الحكم موافق لما فى اصل الانتهاک للمحرمات و المشاعد و المقدسات

و اما الاشتداد فاما لكثره عدد الانتهاک فلدليل اصل التعزير فان السبب مع تعدده يوجب تعدد المسبب الا مع الدليل على تداخل المسببات و اما الاشتداد باشتداد الحرمه فيمكن اسستفادته مما ورد فی سب النبی:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَخِی مُوسَی ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفاً عَلَی رَأْسِ أَبِی حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ قَالَ يَقُولُ لَکَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَاعْتَلَّ بِعِلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَکَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخُطْوَتِکَ قَالَ فَنَهَضَ أَبِی وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ وَ دَخَلَ عَلَی الْوَالِی وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَی رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِی الْقُرَی فَذَكَرَ النَّبِيَّ ص فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِی يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِی الْكِتَابِ قَالَ حَتَّی أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَ يُضْرَبُ وَ يُعَزَّرُ وَ يُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ بِهِ النَّبِيَّ ص مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ قَالَ فَقَالَ الْوَالِی دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِی أَبِی ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ [إِنَ] النَّاسَ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِی فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِی وَ لَا يُرْفَعُ إِلَی السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَی السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّی فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع(وسائل۲۸ص۲۱۲)

مسألة ۷ لا كفالة فی حد و لا تأخير فيه مع عدم عذر كحبل أو مرض، و لا شفاعة فی إسقاطه

فی المساله مطالب ثلاثه

الاول عدم قبول الكفاله و معنی الكفاله ان يتصدی احد للمحكوم بانه ياتی به لاجراء الحد فيؤخر اجراء الحد الی زمان آخر تدل عليه موثقه السكونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَةَ فِی حَدٍّ (وسائل۲۸ص۴۵)

الثاننی عدم التاخیر تدل علیه موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ(بن عیسی الاشعری) عَنْ أَبِيهِ عَنِ(عبدالله) ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ فِی الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَةٍ (وسائل۲۸ص۴۷)

و صحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا كَانَ فِی الْحَدِّ لَعَلَّ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مُعَطَّلٌ (وسائل۲۸ص۴۷)

وجه الدلاله لزوم العمل بالحد اذا تمت المقدمات و لاینتظر بلعل یجیء ما یبین خلافه او عسی ان یظهر فسق الشهود بعد توثیقهم و غیر ذلک و الروایه منقوله من العامه بعین العباره و الدعائم نقلها مرسلا عن النبی ص

و اما التاخیر للمرض و غیره من العلل المجوزه فقد مر بیانه فی المساله التاسعه و الحادی عشر من مسائل حد الزنا

الثالث تدل علیه صحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص أَمَةٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يُضَيَّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص (وسائل۲۸ص۴۳)

و صحیحه مثنی الحناط:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَا تَشْفَعْ فِی حَدٍّ

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ (لَا يَمْلِكُهُ) (وسائل۲۸ص۴۴)